

جامعة الاسكندرية

ادارة العامة لشئون التعليم والطلاب

ادارة التسجيل والامتحانات وشئون الدراسة

السيد / امين كلية الادب / ١٤٠٥

تحية طيبة واحتراماً . . وبعد

نرسل وفق هذا صورة من لائحة جزاءات مخالفات الامتحانات إعمالاً للمادة
(١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وادقدمة من اللجنة التي سبق وأن
شكلها مجلس شئون التعليم والطلاب لهذا الغرض بجلسته في ٢٠٠٨/١٢/٣١ والتي
عرضت على مجلس شئون التعليم والطلاب بجلسته في ٢٠٠٩/٦/١٠

وقد وافق المجلس عليها .

برجاء التفضل بالعلم والتنبيه باتخاذ اللازم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير عام

شئون التعليم والطلاب

١٦٧٦
٢٠٠٩/٧/١٣

السيد / امين كلية الادب / ١٤٠٥
السيد / امين كلية الادب / ١٤٠٥
السيد / امين كلية الادب / ١٤٠٥

ضوابط تطبيق المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

١- ينصرف معنى الامتحان وفق احكام المادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الى كل اختبار تجريبية الكلية او المعهد. سواء كان كتابياً او شفهيّاً او علياً. ويقصد به زمنياً الفترة التي تبدأ من دخول الطالب لجنة الامتحان حتى خروجه منها.

٢- يقصد بالغش فى مفهوم النص أيضاً هو قيام الطالب بنقل معلومات تتعلق بمادة الامتحان، من أى اداة مادية (كالاوراق والمساطر....) أو إلكترونية (كالموبايل) إلى إجابة أو التخاطب مع زملائه بشأن مادة الإمتحان. بصرف النظر عن قدر ما تم نقله. أما النوع فى الغش فمفاده بدأ الطالب بإخراج اداة الغش أو تهيئتها للنقل منها دون ان يتم ذلك، ومثله ان يربط أثناء إخراج أوراق من جيبه أو حقيبته تتعلق بمادة الإمتحان تمهيداً للنقل منها.

٣- يعتبر القرار الجزائى غير مشروع فى الحالات الآتية.

- (أ) اذا قام ضابط الواقعة بإخراج اداة الغش بنفسه من حقيبة او جيب الطالب
- (ب) اذا لم يوقع محضر الغش رئيس اللجنة تأسيساً على ان توة رئيس اللجنة يعتبر ضامنه جوهريه بالنسبة للطالب .

(ج) اذا خلا ملف التحقيق من تقرير استاذ المادة بشأن مدى استا اداة الطالب من اداة الغش

(د) اذا لم يوجد تقرير الفاحص الفنى فى حالة الغش الالكترونى (بطريق الموبايل).

٤- لا يجوز تفتيش حقائب الطلاب وملابسهم لإخراج أى اداة غش ما قبل ان يقوم الطالب بإخراجها بنفسه. أو وجود دلائل قوية تقطع بارتكابه واقعة الغش كظهور سماعة الاذن التى يتم توصيلها بجهاز الموبايل.

٥- لايجوز اعتبار الاوراق الملقاه تحت مقاعد الطلاب او فى الممرات موازية للطالب بمثابة اداة غش تثبت بها واقعة الغش طالما لم يتأكد يقيناً ان هذه الاوراق تخص الطالب نفسه وأنه استعملها بالنقل منها او شرع فى ذلك فى كراسه اجابته.

٦- ينتهى التحقيق فى واقعة الغش او الشروع فيه، بعد سماع أقوال طالب، وتمحيص الأدلة، و سماع شهود الإثبات والنفى بأحد امور ثلاثة.

- (أ) حفظ التحقيق. وفى هذه الحالة صدور قرار الحفظ من عميد الكلية أو المعهد يأخذ ذلك حكم العذر المقبول بالنسبة للطالب مما يتيح له دخول امتحان ذات المادة فى المواعيد المحددة لامتحانات التخلف

(ب) توقيع جزاء الاخلال بنظام الامتحان، وذلك بقرار عميد الكلية أو المعهد وفق لائحة جزاءات مخالفة الامتحانات المرافقة.

(ج) إحالة الطالب لمجلس التأديب وفى حالة تبرئة الطالب بقرار مجلس الابتدائى أو الاستئنافى يحق له دخول امتحان ذات المادة مع مواد التخلف بعذر مقبول .

٧- لايجوز ان يضم تشكيل مجالس التأديب (الابتدائى أم الاستئنافى) اعضاء هيئة التدريس ممن بلغ سن الستين ، او ممن أنتدب للتحقيق فى الواقعة التى حصل فيها المجلس (م ١٢٨ من اللائحة).



مكتب نائب رئيس الجامعة
لشئون التعليم والطلاب

٩٢
١٣٩٠
١٣٩١
١٣٩٢

٥٠٢
تفضل
١٣٩٠
١٣٩١
١٣٩٢

السيد الاستاذ الدكتور / أشرف فراج
عميد كلية الآداب فرع دمنهور

تحية طيبة .. وبعد

- فأتشرف بإبلاغ سيادتكم بموافقة مجلس الجامعة بجلسته منعقدة في ٢٤/٤/٢٠٠٨ على تعديل بعض قواعد الرفع في الامتحانات الواردة بقرار مجلس الجامعة رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بتعديل المادة رقم (٣) الواردة بالقرار المشار إليه لئلا يسبح على النحو التالي :
- تعرض النسب المئوية للنجاح في الامتحان التحريري في المقررات المختلفة للفرقة علي لجنة الممتحنين المشكلة بقرار الاستاذ الدكتور عميد الكلية من أقدم أعضاء لجان المقررات .
 - علي لجنة ممتحني الفرقة تعديل نتيجة المقررات التي تقل نسبة نجاح فيها عن ٧٠ % من المتوسط العام لتصل بها إلي هذه النسبة (٧٠ %) ، وتضاهي درجات الرفع إلي جميع الطلاب الذين أدوا الامتحان في المقرر .
 - وإذا ترتب علي هذه الإضافة تجاوز درجات أحد الطلاب للدرجة النهائية للمقرر يضاف مقدار الزيادة إلي المجموع التراكمي إعمالاً لمبدأ المساواة والمساواة علي المراكز القانونية في الترتيب .
 - وإلغاء المادة ٧ من القرار المشار إليه .
 - ويتم تطبيق قواعد الرفع في نهاية العام الدراسي حيث نتيجة فصل الدراسي الأول مؤقتة لحين حساب نتيجة نهاية العام الجامعي .
 - ويعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٧/٨/٢٠ ويُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

ومرفق لسيادتكم مثال توضيحي لما تقدم .

برجاء التفصيل بإتخاذ اللازم نحو تطبيق ذلك .

وتفضلوا سيادتكم بقبول خالص التحية وعظيم التقدير ،،،

نائب رئيس الجامعة
لشئون التعليم والطلاب

(أ.د. عكاشة حمد عبدالعال)

جامعة البصرة
كلية الآداب - فرع دمنهور
مكتب العميد
٨٩٢
١٣٩٠/٦/١١

لائحة جزاءات مخالفات الامتحانات

إعمالاً للمادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

نوع المخالفة	الجزاء		السلطة	التأديبية	جهة الطعن	ميعاد الطعن
	العقوبة الأصلية	العقوبة التكميلية				
أولاً: الإخلال بنظام الامتحان:						
(١) الإخلال البسيط	إلغاء الإمتحان في مقرر	إعلان العقوبة ^(١)	عميد المعهد	كلية أو رئيس الجامعة	أسبوعان من توقيع العقوبة	
(٢) الإخلال الجسيم ^(٢)	الحرمان من الإمتحان في فصل دراسي	إعلان العقوبة				
ثانياً: الغش أو الشروع فيه ، في الإمتحان الأصلي :						
(١) الغش أو الشروع للمرة الأولى	إلغاء الإمتحان في ثلاثة مقررات ^(٣)	إعلان العقوبة	مجلس الابتدائي	تأديب مجلس التأديب الاستئنافي	١٥ يوماً من القرار بمجلس	
(٢) الغش أو الشروع في حالة العود ^(٤)	إلغاء الإمتحان في فصل دراسي	إعلان العقوبة	مجلس الابتدائي	تأديب مجلس التأديب الاستئنافي	التأديب الابتدائي	
ثالثاً: الغش أو الشروع في إمتحانات الترخف المنعقدة في دور مستقل .	إلغاء الإمتحان في مقررات الترخف	إعلان العقوبة	مجلس الابتدائي	تأديب مجلس التأديب الاستئنافي	١٥ يوماً من العلم بقرار مجلس التأديب الابتدائي	

١- الإعلان عن العقوبة بمثابة جزاء تكميلي جوازي تقرره السلطة التأديبية . ويتم داخل الكلية أو المعهد (م ١٢٦ من اللائحة) .

٢- ينصرف معنى الإخلال الجسيم ، وفقاً للمادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، إلى كل إخلال ينجم عنه أو يخشى منه عدم إنتظام الإمتحان . وكل ما عدا ذلك ، وبمفهوم المخالفة ، يعد إخلالاً بسيطاً .

٣- يشترط أن تكون المقررات المختارة مما يترتب عليها رسوب الطالب ؛ تحقيقاً لما في الذي تنص عليه المشرع من العقاب على الغش أو الشروع فيه ، في المادة ١٢٥ من اللائحة . وهو رسوب الطالب . بما يفاده ألا يكون من بين المقررات التي تلغى إمتحان الطالب فيها ، مقرر من مقررات المتطلبات الجامعية .

٤- في حالة العود يكون على جهة التحقيق بالكلية أو المعهد ضم جميع محاضر التدقيق في مخالفات الغش أو الشروع فيه التي إرتكبها الطالب نفسه ، ليفصل فيها مجلس التأديب معاً . وإعمالاً لذلك يتوقع أن تتعدد مجالس التأديب بعد إنتهاء الإمتحانات .

مثال توضيحي

المادة	أ	ب	ج	د	هـ
نسبة النجاح	٢٠%	٥٠%	٨٠%	٦٠%	٤٠%

$$\text{فيكون متوسط نسبة النجاح} = \frac{(٢٠ + ٥٠ + ٨٠ + ٦٠ + ٤٠)}{٥} = ٥٠\%$$

$$\text{فتكون نسبة الـ } ٧٠\% \text{ من المتوسط العام} = \frac{(٥ \times ٧٠)}{١٠٠} = ٣٥\%$$

فتعدل نسب النجاح لتصبح علي النحو الآتي :

المادة	أ	ب	ج	د	هـ
نسبة النجاح	٣٥%	٥٠%	٨٠%	٦٠%	٤٠%